

243792 - مسائل تتعلق بالطهارة من الجنب والحيض في غسل واحد

السؤال

أنا آنسة لم أتزوج بعد .. كنت في فتره حيضى وكان على الاغتسال " أكثر من مرة" من نزول المني فا استمعت الى فتوى أنه يمكن الاغتسال من الجنابة أثناء فتره الحيض ولكن ترفع الجنابة فقط .. فقامت بالاغتسال من الجنابة قبل انتهاء الحيض ، وبعد ان انتهى حيضى اغتسلت بنية رفع الجنابة والحيض لاني شككت في نفسى و بعدها قمت بالغتسال مره ثالثه بنية رفع الجنابة فقط و ذلك لاني اصيبت بوساس شككتنى فى طهارتى .. بعدها عندما نمت حلمت بانى اصلى جميع صلاواتى و اكملها حتى النهاية و لكن هناك ناس يعترضون على صلاتى فسيطر الخوف قلبى و جئتكم طالبة الفتوى فى صحة طهورى و غسلى
اولا : هل غسلى صحيح ؟ و هل انا على طهاره ؟
ثانيا : هل يكفى غسل واحد لنزول المني اكثر من مره ؟
ثالثا: هل فتوى الاغتسال من الحيض و الجنابة بغسل واحد صحيحة ؟
رابعا: فى الغسل هل يشترط بعد الوضوء غسل الرأس ثلاثا و الشق الايمن و الايسر ثلاثا ؟ ام هذه سنة و يفترض تعميم الرأس و الجسد بالماء فقط و لا يشترط عدد محدد؟

الإجابة المفصلة

أولا:

الظاهر أنك تعانين من وسواس يتعلق بأمور الطهارة ، وهو داء عضال ، نسأل الله تعالى أن يعافيك منه ، وقد سبق بيان أن الوسواس يزول بالاستعاذة وانتهاء العبد عنه ، وذلك في الفتوى رقم (224718) .

ثانيا:

إذا اجتمع على المرأة حيض و جنابة : شرع لها حال الحيض أن تغتسل من الجنابة ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم (91793).

فإذا طهرت من الحيض فإنها تغتسل غسلا واحدا بنية رفع حدث الحيض.

ثالثا:

يكفي غسل واحد لنزول المني أكثر من مرة ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم (81772).

رابعا:

يكفي غسل واحد عن الحيض والجنابة ، سواء نوتهما معاً أو نوت بغسلها أحدهما ، قال ابن قدامة في المغني (1 / 162): " إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل، كالحيض والجنابة،

أو التقاء الختانيين والإنزال، ونواهما بطهارته، أجزاءه عنهما. قاله أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء وأبو الزناد وربيعه ومالك والشافعي وإسحاق، وأصحاب الرأي " انتهى. وجاء في "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع" (1 / 68): " ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعاً" انتهى.

خامسا :

الواجب في الغسل من الجنابة تعميم ظاهر الجسد كله بالماء ، فإذا أوصل الإنسان الماء إلى جميع جسده ، فقد تم الغسل الواجب ، وما سوى ذلك مسنون كما سبق بيانه في الفتوى رقم (83172) .
والله أعلم .